مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي
المجلد: xx / العدد: xx / السنة: 20xx / ص ص: xxx - xxx

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

Copyright and related rights in the digital environment

تاريخ الإرسال: 2023/05/12 تاريخ القبول: 2023/07/18

سقمان بشرى *	*Bochra SEGMANE*
جامعة باتنة-1	
univ-batna-1	
bochra.segmane@univ-batna.dz	

ملخص:

نظرا للقفزة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، برزت المصنفات الرقمية الإبداعية بشكل كبير والتي لا تختلف عن المصنفات التقليدية في المحتوى بل في الحامل فقط الذي أصبح رقميا، هذا التطور جعل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية تواجه إشكالات ارتبطت أساسا برقمنة المصنفات الفكرية .

لذا هدفت دراستنا لاستعراض مختلف المصنفات الرقمية للمؤلفين المشمولة با لحما ية بموجب قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأيضا تسليط الضوء على مضمون هاته الحقوق في البيئة الرقمية بما فيها الحق المالي والأدبي للمؤلفين والاستثناءات الواردة على حقوقهم .

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، المصنفات الرقمية، الحق المالي، الحق الأدبي.

Abstract:

Due to the technological leap that the world is witnessing today , creative digital works have emerged in a large way , wich do not differ from traditional works in content , but only in the holder that has become digital , this development made copyright and related rights in the digital environment face problems mainly associated with the digitization of intellectual works .

Therefore , our study aimed to review the various digital works of authors that are protected by copyright and related rights laws , it also sheds light on the content of these rights in the digital environment , including the financial and moral rights of authors and the exceptions to their rights .

Keywords*: copyright , related rights , digital works , financial right , moral right .*

مقدمة:

أدّى التطور في نطاق الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق إلى جانب ما هو معروف من حقوق عينية وحقوق شخصية وهي طائفة الحقوق المعنوية، التي ترد على أشياء غير محسوسة كالإبداعات والإنتاجات الفكرية منها حق المؤلف والحقوق المجاورة المعروفة كاكتساب المؤلفين لحقوق إستئثارية على مؤلفاتهم كالكتب والمحاضرات واللوحات الفنية ..الخ .

و نتيجة للغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم تغيرت طريقة الانتفاع من الإنتاجات الفكرية للمؤلفين فقد كان الحامل لموضوع حق المؤلف ماديا ملموسا في العالم المادي لكن بفعل الرقمنة أصبح الحامل غير مادي في العالم الإفتراضي، إذن فالإنتاج الفكري هو نفسه سواء التقليدي أو الإفتراضي لكن ما تغير هو الحامل للمصنف فقط، والمعروف أن ممارسة المؤلف لحقه مرتبطة بتحكمه في مراقبة الحامل لإبداعه والمنتج لحقه، لكن بفعل الانترنت وانتشارها المهول أصبحت مراقبة الحامل صعبة بشكل كبير لسرعة إنتقال المصنفات الرقمية .

المقصود بالمصنفات الرقمية هي المصنف الذي يمكن التعامل معه أو الوصول إليه عن طريق أي وسيط رقمي تقني إلكتروني كالحاسوب أو شبكة الانترنت، ومن هنا فإن المصنفات الرقمية تشمل المصنفات التي تم إبتكارها ابتداءا في صيغة رقمية كما في الوسائط المتعددة وبرامج الكمبيوتر، كما تشمل الوسائط التقليدية التي تم تحويلها إلى صيغة رقمية – أي نقلها من وسطها التقليدي الذي كانت مثبتة عليه إلى وسط تقني رقمي متطور – كما في نقل النص المكتوب ضمن كتاب أو صحيفة إلى البيئة الرقمية ونشره على شبكة الانترنت مثلا، وهكذا بالنسبة للمصنفات التقليدية الأخرى كما في المصنفات المرئية أو المسموعة . [1]

و عليه بظهور هذه المصنفات الرقمية المتنوعة جعلت المجال الفكري يتوسع أكثر، لذا إرتأينا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع ودراسته من الناحية القانونية لنرى إن كانت الحقوق الممنوحة للمؤلف عن مصنفاته التقليدية هي نفسها الحقوق الممنوحة له عن مصنفاته الرقمية وللتعمق أكثر في تحديد هذه المصنفات على مستوى البيئة الرقمية، لذا نطرح الإشكالية التالية: ما هو نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ؟ وإلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم المصنفات الرقمية ؟ .

لمناقشة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض ودراسة المصنفات الرقمية على اختلاف أشكالها ثم القيام بتحليلها من أجل الوقوف على أهم ما يميزها عن المصنفات التقليدية، كما ظهر المنهج التحليلي أيضا في دراسة مضمون حقوق المؤلف في البيئة الرقمية لنرى إن كانت تتطابق مع الحقوق الممنوحة له عن مصنفاته العادية التقليدية .

و على ضوء ما سبق تم إعتماد التقسيم الثنائي لمعالجة موضوع الدراسة حيث تناول **المحور الأول** المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، وخصصنا **المحور الثاني** للحديث عن مضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية .

المحور الأول: المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

قد أفرزت التطورات التكنولوجية الحديثة مصنفات جديدة لم تكن معروفة من قبل نقلتنا من المصنفات التقليدية العادية المعروفة كالكتب والمؤلفات إلى مصنفات تمتاز بالحداثة والتقنية كالمصنفات الرقمية وهذا راجع للإنتشار الواسع لأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنيت لذلك سنتناول في هذا المحور مفهوم المصنفات الرقمية والتي تكون محمية بحقوق الملكية الأدبية ثم نتناول المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وأخيرا المصنفات الرقمية المحمية بموجب الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية .

أولا: مفهوم المصنفات الرقمية المحمية بحقوق الملكية الأدبية

لم تطرق أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات المقارنة إلى تعريف المصنفات الرقمية صراحة حيث ربطت تعريفها بالمصنفات التقليدية المعروفة ، إذ عرفتها بأنها الشكل الإلكتروني أو الحديث للمصنفات التقليدية الموجودة سابقا دون تعديل في النسخة الأصلية لها ، حيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى الوسط التقني الرقمي كتحميله على قرص مدمج CD .[2]

من جانب آخر عرّف الفقه المصنفات الرقمية بأنها كل إبتكار ذهني بشري أو هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه وطريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، ومن ثم فإن أي مصنف إبداعي مبتكر ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا قائم في ذاته وأصله على المعلومات الرقمية وفق المفهوم المتطور للأداء التقني واتجاهاته التكنولوجية المتطورة تقنيا .[3]

كما عرّف المصنف الرقمي بأنه الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود ، كأن يتم نقل المصنف المكتوب " مصنف أدبي " ، أو الصوت " مصنف سمعي " ، أو الصورة " مصنف بصري " ، أو الصوت والصورة معا " مصنف سمعي بصري " ، من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور ، أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور ، إذن مصنفات البيئة الرقمية تكون:

- مصنفات تقليدية تم اسقاطها في شكل رقمي .
- مصنفات تم إبتكارها وخلقها من البداية في بيئة رقمية .[4]

إذن خلاصة القول إبداعات الفكر الانساني هي جوهر وجود المصنفات الرقمية وأساس قيامها في الوسط الرقمي وما هي سوى شكل حديث للمصنفات التقليدية للمؤلفين ، ومن أهم الأسباب والدوافع للجوء لهاته المصنفات هي التقنيات الحديثة التي إستدعتها بيئة الانترنيت والتطور الذي يشهد العالم في هاته الفترة ، فنجد المصنفات الرقمية قد سهّلت نقل وتبادل وتخزين ومعالجة وإسترجاع البيانات والمعلومات بطرق مختلفة .

و يشترط لخضوع وحماية المصنف في البيئة الرقمية بقوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة توفر مجموعة من الشروط وإن كان قد إختلف الفقه والقضاء حول تحديدها بدقة لكن ما تم الاتفاق عليه نذكره كالآتي:

أ- الأصالة: يشترط في المصنفات الرقمية أن تحتوي على قدر من الابتكار الفكري وهو ما أكدته المادة 03 من الأمر 03-05[5]: يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ، وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يعرف الأصالة بل وضعها كشرط .

إذن فالأصالة تتسم بالحداثة أي أن تلك المعلومة ليست شائعة ، والابتكار ليس المقصود به الاختراع الذي لم يسبق تناوله من قبل من طرف الجمهور لكن يقصد به أي إنتاج ذهني يبذله واضع المصنف ويسفر عن خلق فكرة جديدة.[6]

ب – إفراغ الانتاج الفكري في صورة مادية: أي إفراغ أفكار المؤلف في صورة مادية سواء كان في شكل كتاب أو نغمة صوتية ..الخ ، وغيرها من المصنفات المشار إليها في المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحمي تمثيل الأفكار أي الشكل الظاهري الملموس للفكرة كما تمنح هذه الحماية حقوق مالية ومعنوية للمبدع .[7]

ثانيا: المصنفات المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

من المنظور القانوني تعاملت النظم والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع المصنفات الرقمية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر ، وقد اشتملت هذه المصنفات بداية من منتصف أوائل السبعينات إلى وقتنا الحالي ثلاثة أنواع من المصنفات هي البرمجيات وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن شبكات المعلومات وعلوم الاتصال ، ومع ظهور شبكات الانترنيت والمعلومات ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أثارت مسألة الحاجة إلى حماية قانونية وهي أسماء النطاق والبريد الإلكتروني والمصنفات متعددة الوسائط ، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أ – المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي:

و هي برامج الحاسوب ، قواعد البيانات ، طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة .

1 – برامج الحاسوب: يقصد ببرامج الحاسب لغويا بأنها: كلمة تستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب الآلي ، وتشمل بذلك برامج النظم الأساسية (برامج التشغيل) وبرامج التطبيقات هي البرامج الخاصة بمستخدم الحاسب والتي تتعدد أنواعها بحسب نوع الاستخدام .

أما على الصعيد التقني هناك العديد من التعريفات لبرامج الحاسب أبرزها ما أورده بعض الفقه بأنه: الأوامر المرتبطة منطقيا والموجهة للحاسب بعد ترجمتها إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الأرقام الثنائية binary code ، في حين عرفها جانب آخر بأنها: مجموعة من التعليمات التي تصدر إلى الحاسب الآلي لتنفيذها .

أما على الصعيد القانوني فقد تعددت التعريفات الفقهية ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أنها: تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الآلي الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة ، أيضا عرفت أنها: مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات .

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها ركزت على الجوانب الفنية والتقنية لبرامج الحاسب دون أن تظهر الجوانب القانونية في برامج الحاسب كشرط الابتكار ودون أن تظهر جوهر البرنامج محل الحماية .

لكن هناك تعريف فقهي حاول الجمع بين الجوانب التقنية والقانونية لبرامج الحاسوب حيث عرفه بأنه: مجموعة من الأفكار المبتكرة التي تأخذ شكل بيانات وتعليمات موجهة لجهاز الحاسب الآلي في أي شكل يؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج .

و بالنظر للمشرع الجزائري فقد أقر حماية لبرامج الحاسوب باعتبارها مصنفا فكريا إلا أنه لم يعرفها بشيء من التفصيل.[8]

2 - قواعد البيانات: عرف الفقه قواعد البيانات بأنها مجموعات مرتبة ومهيكلة من التسجيلات النصية أو غير النصية متاحة للقراءة آليا عبر خط مباشر مرتبط بالحاسوب ، ولعل أهم خاصية في قواعد البيانات أنها لا يمكنها بذاتها أن تنشئ المعلومة المراد دمجها فيها ، لذلك فهي ليست سوى نظام معالجة تقني بحت تخزيني يحتاج إلى الربط بنظام معالجة آلي ويكون قابل للاسترجاع يتخذ طبيعته أو شكله بحسب أسلوب إنشائه الذي من الممكن أن يكون في شكل القصاصات البطاقية (الميكروفيش) أو ورقيا أو إلكترونيا وتتنوع المعلومات المخزنة في قواعد البيانات إلى فروع عديدة منها: المالية ، التجارية ، المصرفية ، البحثية ..الخ .

أما قانونيا فقد عرفت قواعد البيانات حسب قانون الملكية الفكرية الفرنسي أنها: " مجموعة المصنفات ، المعطيات أو عناصر أخرى مستقلة معدة في هيئة نظامية أو منهجية ، يتم الوصول إليها انفراديا بوسائل إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى . "

أما المشرع الجزائري فقد نص على قواعد البيانات في المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون أن يعرفها ، لكن ترك المجال مفتوح لضمان حماية أكثر وتطرق إلى معيار الحماية القائم على شرط الأصالة المأخوذ من طريقة الترتيب أو الإنتقاء . [9]

إذن مناط حماية قواعد البيانات بوجه عام هو الابتكار وهو ما صرحت به المادة 10 فقرة 02 من إتفاقية تريبس والمادة 05 من إتفاقية الويبو لسنة 1996 ، والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الويبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقرارا يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف .[10]

3 – طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة: يطلق عليها أيضا الدوائر المدمجة وهي عبارة عن رقاقة أو شريحة تتكون من أجزاء إلكترونية مصغرة يمكن دمجها ضمن جهاز الحاسوب ، وقد عرفتها (EPIC) على أن الدائرة المدمجة هي منتج في الهيئة النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات تشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة . [11]

من جهة أخرى أصدر مجلس أوروبا سنة 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص ، وفي عام 1989 أبرمت إتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) ووفقا لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة على هذه

الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر ، ولم تدخل هاته الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ، لكن تنظيم إتفاقية تريبس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة المواد من 35 إلى 38 ساهم في زيادة الجهد التشريعي في هذا المجال باعتبار أنه من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات إتفاقية تريبس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة .[12]

ب - المصنفات المرتبطة بشبكة الانترنيت:

المقصود بالمصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنيت هي المصنفات التي يرتبط وجودها بالانترنت وهي تختلف عن المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي في ارتباطها بالشبكة وهي تشمل ثلاثة أنواع وهي عناوين المواقع الإلكترونية أو ما تسمى بأسماء النطاق والمصنفات متعددة الوسائط والبريد الإلكتروني .

1 – عناوين المواقع الإلكترونية (أسماء النطاق): اسم الموقع هو عبارة عن عنوان مميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنيت ، على سبيل المثال اسم موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو: http: //www.wipo.int

فإذا قمنا بتجزئة موقع المنظمة فإن (www) هي المستوى الثالث وهي اختصار للويب الواسع العالمي و(wipo) هو المستوى الثاني من إسم الموقع ويشير لمختصرات اسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (world intellectual property organisation) أما الجزء العام الشائع فهو (Int) ويشير إلى أن موقع المنظمة هو موقع منظمة غير ربحية .[13]

من جهة أخرى نجد المشرع الجزائري قد أطلق على عناوين المواقع الإلكترونية مسمّى أسماء النطاق وهذا ما نصت عليه المادة 8/6 من قانون التجارة الإلكترونية التي عرفته بأنه: عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدي المركز الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني .

و بالحديث عن مشروعية حماية أسماء النطاق كمصنفات رقمية يمكن القول أنه يصعب القول بوجود نظام قانوني محدد لحماية أسماء النطاق لأن حمايتها تبقى مشروطة بحماية العناصر التي يتكون منها سيما بيانات ، نصوص ، صور ، أصوات ، برامج ، وفي هذا الصدد يذهب أغلب الفقه إلى ضرورة حماية أسماء النطاق بقوانين حقوق المؤلف وهو ما لا يثير أي إشكالات قانونية طالما توفرت فيه الشروط المطلوبة لحماية المصنفات الرقمية .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتبنى موقف واضح بشأن حماية أسماء النطاق ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص بشكل مباشر على حمايتها خاصة في قوانين حقوق المؤلف ، في حين أنه يعاقب على الإعتداء عليها بموجب نصوص قانون العقوبات بالنصوص التي تجرّم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وكذا القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري يعترف بوجودها ضمنيا كمصنفات معلوماتية تستحق الحماية .[14]

2 – المصنفات المتعددة الوسائط: يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة وتفاعلها معا عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر ، وتسوق تجاريا عن طريق

دعامة مادية مثل (CD) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت ، ويرى جانب من الفقه أن حماية هذه المصنفات تتم بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية ، باعتبارها تتميز بتدخل الكمبيوتر وهو محل الحماية أو لأنها بمفرداتها تحظى كذلك بالحماية باعتبار هذه المصنفات أدبية أصلا مثل المواد المكتوبة والمواد السمعية والمرئية والأداءات وغيرها .[15]

3 – البريد الإلكتروني: يعتبر البريد الإلكتروني المسمى إصطلاحا بالايمايل (Email) وسيلة إتصال رقمية أحدثت ثورة في علم الاتصالات حتى أن عدد الإيمايلات المفتوحة تتجاوز المليار مستعمل وقد إهتم الفقهاء بهذه التقنية نتيجة شيوع إستعمالها بين الناس ويعرّف البريد الإلكتروني بأنه: " عبارة عن خدمة تقدم لأي مستعمل على شبكة الانترنت بطريقة مجانية يسمح للمشتركين باستخدام علبة إلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف لأي مستخدم آخر للانترنت ويتم الإرسال إلى إسم صاحب البريد مضافا إليه رمز @ واسم الشبكة التي يتعامل معها مثلا " gmail " .[16]

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من المصنفات المرتبطة بشبكة الانترنت سيما أسماء النطاق وعناوين البريد الإلكتروني ، فإن المشرع الجزائري تبنى نفس المقاربة فيما يخص عناوين البريد الإلكتروني ، ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على إعتبار هذا النوع من المصنفات كمصنفات رقمية تخضع لقوانين المؤلف ، في حين يمكن تطبيق النصوص القانونية السابقة لقانون العقوبات أي أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية هذه الأنواع من المصنفات بشكل مباشر إنما تبنى حمايتها ضمنيا في إطار نصوص قانون العقوبات .[17]

ثالثا: المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

الحقوق المجاورة مماثلة من بعض الوجوه لحق المؤلف ، والغرض من تقرير هذه الحقوق هو حماية مصالح فئة من الأشخاص لا ينطبق عليهم وصف المؤلف ، لكنهم يعملون على توصيل عمل المؤلف إلى الجمهور ، وهؤلاء هم: فنانوا الأداء ، منتجو الأعمال الصوتية وهيئات الإذاعة .

كما يطلق على الحقوق المجاورة مصطلح الحقوق المقرونة وهي المصنفات الفكرية التي تحمل صبغة فنية تؤدى من قبل ممثل أو مغني أو موسيقي أو أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة ، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي ، وطبقا لنص المادة 107 من الأمر 03-05 سابق الذكر فإن أصحاب الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية يتمتعون بحقوق تماثل حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والتي نص عليها في هذا الأمر .[18]

من جهة أخرى أطلقت إتفاقية تريبس على الحقوق المجاورة تسمية " الحقوق المتعلقة بحق المؤلف " ، وأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها وفقا لمعايير الحماية التي قررتها الاتفاقية .

إذن من خلال التعاريف السابقة نستخلص المصنفات التي تعتبر حقوق مجاورة لحق المؤلف ولكن موجودة في البيئة الرقمية أي شبكة الانترنت وهي:

أ – مصنفات فنانوا الأداء في البيئة الرقمية

نص المشرع الجزائري على فناني الأداء في المادة 108 من الأمر 03-05 وعرفه بأنه: " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا ، الممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث التقليدي ".

نجد المشرع الجزائري من خلال هاته المادة قد عرف فنان الأداء بما يتوافق مع اتفاقية روما واعتبره بمثابة الشخص الذي يمارس بأي نوع من أنواع الأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي ، كما وصف القانون الجزائري عمل فنان الأداء بأنه خدمة يقدمها الفنان المؤدي إلا أنه أضفى على هذا الأداء الطابع الفني ، ولم يضع المشرع الجزائري أي شروط لاكتساب عمل الأداء صفة الحق المجاور ، سوى إشتراط أن يرتبط هذا العمل بمصنف فكري أو مصنف من التراث التقليدي وهذا ما يبرر صفة الجوار بين هذه الحقوق وحقوق المؤلف .

إذن الأشخاص المحميون بقوانين الحقوق المجاورة هم المغنون ، الممثلون ، الراقصون ..الخ ومصنفاتهم الناتجة عن هاته الأعمال كالأغاني والمعزوفات ...الخ محمية أيضا سواء كانت مصنفات عادية أو كانت متواجدة في البيئة الرقمية .

ب –الأعمال السمعية والبصرية الرقمية

تعد الأعمال الموسيقية والبرامج الإذاعية من أحد الأعمال التي كثر إنتشارها على شبكة الانترنت والتي تحمى بقانون حقوق المؤلف ويحمى منتجيها بموجب الحقوق المجاورة ، إذ تتعرض هذه الأعمال لعمليات القرصنة فالقراصنة الآن بإمكانهم سماع أغنية أو مشاهد من فيديو كليب أو مشاهدة فيلم بكامله أو إعادة تثبيته على قرص أو وضعه في صفحة الواب الخاص به ليستفيد منها عن طريق دخل الموقع ، كما أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف مادام لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الإستئثاري بذلك .

و يدخل ضمن الأعمال السمعية والبصرية المحمية بمقتضى الحقوق المجاورة المؤلفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام ، الأفلام ..الخ .[19]

كما نجد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 سابق الذكر قد نص على وسائل الاستغلال الحديثة لنشر هذه الحقوق المجاورة بما فيها نشرها رقميا عبر تثبيتها في الوسائط الرقمية الذي يعتبر حقا إستئثاريا ماديا يمنح صاحبه حق الاستغلال المادي لهذه الحقوق المجاورة كالترخيص الذي يقوم به مثلا منتج التسجيلات السمعية في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي ، وتوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي ، كذلك ما نجده بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية بإتاحة التسجيل السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة .

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري قد نص على نصوص قانونية مرنة في هذا الأمر لها أن تتماشى وتساير متطلبات التكنولوجيا والبيئة الرقمية الحديثة ، والدليل على ذلك هو عدم تحديده لكيفية إتاحة هذه الحقوق وعليه تدخل الطريقة الرقمية بالضرورة في إتاحتها وفي حمايتها بموجب قواعد الأمر 03-05 .[20]

المحور الثاني: مضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

مبدئيا يمكن إعتبار أن مضمون حق المؤلف والحقوق المجاورة لم يتغير على شبكة الانترنت حيث يتمتع مؤلفوا المصنف الرقمي سواء في مجال الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت بنفس الحقوق المقررة لمؤلفي المصنفات التقليدية المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات والتشريعات الوطنية إلا أن الولوج في تفاصيل الحقوق التي يرتكز عليها حق المؤلف والحقوق المجاورة له تثير العديد من الاشكالات التي تطرحها الطبيعة التقنية لهذه المصنفات وتعقيداتها ، من جهة أخرى وللإشارة فإن مضمون الحقوق المقررة للمؤلف في البيئة الرقمية هي نفسها الحقوق المجاورة الممنوحة له في البيئة الرقمية فلا يوجد أي إختلاف وهي حقوق أدبية (معنوية) وحقوق مادية (مالية) }، ونتناول أيضا الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في البيئة الرقمية .

أولا: الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف في البيئة الرقمية

الحق الأدبي للمؤلف هو الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف، بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، فالحق الأدبي يدخل في النطاق العام للحقوق الخارجة عن الذمة المالية لأنها ضمن الحقوق الشخصية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها .

فإذا كانت الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة لهما أثرا واضحا في الحقوق المرتبطة بالذمة المالية، فإنهما لا يؤثران على الحقوق الأدبية لأنها ذات علاقة بالمعيار القانوني للشخصية، لذلك إذا إختفت الحقوق المالية فإن الحقوق الأدبية تبقى باقية، ويترتب عن منحها للمؤلف الذي ينشر مصنفاته في البيئة الرقمية الحقوق التالية:

- الحق في الكشف عن المصنف للجمهور ؛
- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة) ؛
- الحق في احترام سلامة المصنف (عدم تعديله) ؛
- الحق في سحب المصنف من التداول .[21]

و عليه فالمؤلف يحتفظ بغض النظر عن أي خلفية أو طريقة استغلال أو أسلوب نشر بالحقوق المالية والمعنوية ذاتها، ويكون الحق الأدبي بذلك فيما يخص المصنفات الرقمية ذات الحق المخول للمؤلف عموما .

أ – الحق في الكشف عن المصنف للجمهور على شبكة الانترنت: وهو الحق الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 03-05 التي تنص على: " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر لاسمه الخاص أو تحت اسم مستعار "، ويقصد بهذا الحق أن يكون للمؤلف وحده دون غيره تحديد لحظة إتاحة أو الكشف عن مصنفه للجمهور لأول مرة وهو الذي يحدد وقت ومكان ووسيلة نشر مصنفه وله أن يقرر عدم النشر، كما تجدر الإشارة إلى أن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو حقه في كشف مصنفه للجمهور لأول مرة يختلفان

في المضمون حيث أن الكشف عن الحق يعتبر من الحقوق الأدبية بينما النشر من الحقوق المالية التي يمكن للغير - وبعد موافقة المؤلف عن طريق عقود النشر أو الأداء العلني - أن يقوم بها .[22]

من جهة أخرى مكنت التقنيات الرقمية والمعقدة لنشر المصنفات من منح المؤلف خيارات متعددة في وسائل وأساليب ممارسته لحقه في الكشف عن مصنفه، فمن وسائل النشر التقليدية كالدعامات الورقية أصبح بإمكان المؤلف إتاحة مصنفه عبر دعامات ووسائط رقمية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو عبر شبكات الانترنت أو شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات وغيرها من الوسائل الحديثة .

غير أنه وإن كانت هذه التقنيات الرقمية الحديثة قد ساعدت المؤلفين على تحقيق انتشار واسع لمصنفاتهم، إلا أنها في المقابل باتت تهدد حقهم الأدبي في كشف مصنفهم للجمهور لأول مرة وتؤثر بوضوح على حقهم في تقرير النشر وموعد هذا النشر وكيفيته، ومن ذلك مثلا ما أضحى يقوم به قراصنة الانترنت كنسخ لتسجيلات أغان لم يتم طرحها للجمهور بعد وبعدها تبث على مواقع الواب، أو ما أضحت تقوم به شركات المعلوماتية من نشر للمصنفات عبر الانترنت دون أن يكون المؤلف قد قرر نشره بعد وهذا ما يعد في الواقع إنتهاكا لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه .

و بخصوص هاته النقطة نجد محكمة بروكسل قضت في دعوى central station بوقف النشر الإلكتروني للمقالات الصحفية دون موافقة الصحفيين، لما يمثله هذا النشر من اعتداء على حقهم الأدبي والذي يستوجب موافقة مؤلف المصنف لنشره عبر شبكة الانترنت خاصة وأن انفراد المؤلف بالكشف عن مصنفه يعتبر مبدأ مسلم به منذ زمن بعيد حتى قبل النص عليه قانونا .[23]

ب – حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة): يعني أن يقرر المؤلف وضع اسمه الحقيقي أو المستعار على مصنفه عند إستغلاله ولا يحق له التنازل عن ذلك للغير [24]، ; وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية ويكون ذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره، كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه أيضا في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم .[25]

من جهة أخرى الحق بالأبوة يقتضي أن يقوم كل شخص ينشر مصنف غيره على موقعه الإلكتروني أن يذكر اسم المؤلف وأن يتحصل على إذن مسبق، كما أن روابط النص التي تصل المستخدم بالصفحات الداخلية لموقع آخر وتمنع معرفة الأصل الحقيقي للمؤلف المنشور عليه من شأنها إلحاق الضرر بالحق المعنوي للمؤلف على مصنفاته في المحيط الرقمي أو الإلكتروني .[26]

ج – الحق في احترام سلامة المصنف (عدم تعديله): نص على هذا الحق المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر 03-05 التي جاءت كما يلي: " يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة ."

يمكن القول أن هذا الحق ينقسم إلى عنصرين هما الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة ومن جهة أخرى الحق في احترام إنتاجه الفكري أو مصنفه، فيقصد بالعنصر الأول الحق في الأبوة وهو ما تناولناه سابقا، أما العنصر الثاني هو أن يكون للمؤلف إمكانيات لحماية مؤلفاته ضد كل تغيير أو تشويه أو إفساد، أي ضد كل عمل يمكن أن يمس بشهرته أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، وفي هذا الاتجاه ينص المشرع صراحة على أنه لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف، كما لا يمكن عرض المصنفات المحمية قانونا بأي طرقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها الشرعي أو من يمثله . [27]

د – الحق في سحب المصنف من التداول: نصت على هذا الحق المادة 24 من الأمر 03-05: " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من حجة الإبلاغ للجمهور بممارسة حقه في السحب " .

في القانون الخاص نعلم أن كل من له سلطة تملك شيئ ما له أن يباشر كل التصرفات التابعة للحق في الملكية من الحق في التصرف ..الخ، إذن من الطبيعي أن يكون للمؤلف صاحب الإنتاج الفكري حق سحب مصنفه الرقمي من التداول على شبكة الانترنت متى تراءى له مثلا إدخال تعديلات على المصنف، ويتبن لما من خلال المواد 24 و26 أن حق السحب حق شخصي للمؤلف وحده لا ينتقل للورثة أو خلفه بعد موته .[28]

ثانيا: الحق المادي (المالي) للمؤلف في البيئة الرقمية

يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المادية لابتكاره وابداعه، وهو حق إستئثاري مقرر لمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون [29]، حيث نص المشرع الجزائري على الحقوق المادية في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء فيها: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه ..." .

و تتمثل الحقوق المادية في كل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المؤلف للاستفادة ماليا من مصنفه وحسب ما ورد في نص المادة 27 سالفة الذكر هي:

أ – الحق في استنساخ المصنف الرقمي: ويتمثل في التثبيت المادي للمصنف عن طريق النسخ أو التثبيت على أسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو الإتصالات وغيرها من الوسائل [30]، وقد نصت المادة 27 من الأمر 03-05 على: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: - استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ... "، حيث يتبين من نص هاته المادة أن المشرع لم يجعل حق الاستنساخ مقتصر على طريقة معينة من خلال عبارة " ..بأي وسيلة كانت .." حيث تشمل هذه العبارة كافة وسائل الاستنساخ كالأقراص الممغنطة أو بواسطة الذاكرة الإلكترونية للحاسوب أو الحفظ على مواقع شبكة الانترنت .

و البيئة الرقمية فرضت إستحداث طرق جديدة للنسخ أملتها طبيعتها التقنية، فالقيام بوضع مصنف أدبي أو فني على شبكة الانترنت وبشكل خاص من خلال وضعه على مواقع الواب يفترض بالضرورة بفعلي نسخ متتاليين هما: ترقيم المصنف وتخزينه أو تثبيته في ذاكرة الحاسب .[31]

ب – حق إبلاغ المصنف الرقمي للجمهور: أي حق الأداء العلني أي نقل المصنف إلى الجمهور من خلال أدائه علنيا بأي وسيلة كانت سواء من خلال التمثيل أو الإلقاء أو العرض أو البث، وسواء تمت مخاطبة المشاهد بهذا الأداء مباشرة أو من خلال الحاسب الآلي مثلا، حيث يتمتع المؤلف بحق إستئثاري بالمنع أو الترخيص بأداء ونقل مصنفه إلى الجمهور .

و بالتالي لا يجوز لأي كان أن يباشر الأداء العلني أو أن يستعمل هذا الحق بدون موافقة المؤلف الخطية، وقد نص المشرع الجزائري على حق إبلاغ المصنف للجمهور من خلال الأمر 03-05 في المادة 27 منه، لكنه لم يقدم تعريفا له بل إكتفى بتحديد طرق إبلاغه للجمهور كالتمثيل والأداء العلنيين، والبث الإذاعي السمعي والسمعي البصري أو مكبر الصوت ..الخ، كما نص المشرع على طريقة إبلاغ المصنف للجمهور بأي منظومة معلوماتية، وبذلك أدخل المشرع الأشكال الجديدة لتوصيل المصنف التي يدخل ضمنها أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت واعتبرها من صور الاستغلال المالي وهذا على سبيل المثال لا الحصر .[32]

- من جهة أخرى نريد أن ننوه لحق التتبع الممنوح للمؤلف على مصنفاته في مجال الفنون التشكيلية والذي منح له من المشرع الجزائري فما نلاحظه على هذا الحق أنه منح حصرا لمصنفات الفنون التشكيلية فقط، إذ أن المؤلف يمكنه الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون، ويستند حق التتبع إلى إعتبارات تتعلق بتحقيق مبدأ العدالة والانصاف إذ غالبا ما يضطر الفنان إلى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة فمن العدالة أن يستفيد المؤلف من الأموال التي حققها إنتاجه .[33]

فما سبق نرى أن تطبيق هذا الحق في الوسط الرقمي مستبعد لسلبيات النشر الإلكتروني وصعوباته عليه، حيث نظرا لسهولة الاستنساخ والتوزيع يصعب معه تتبع المصنفات في أي يد تكون والحصول على عائد من إعادة بيعها، ونفس الشيء إذا ما أتينا لمصنفات الفنون التشكيلية بصفة أدق حيث نرى صعوبة تطبيق هذا الحق في الوسط الرقمي كون هذه المصنفات الفنية تحتاج أكثر من غيرها من المصنفات إلى التسليم المادي مما يضاف إلى تبريرات إشتراط بيعها بالمزاد العلني كحل واقعي يضاف لتبرير تحسين حاصل إعادة بيع المصنفات .[34]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

الأصل العام في الحق المالي كونه حق استئثاري ممنوح حصرا للمؤلف ولا يمكن لغيره استغلاله إلا بعد الحصول على إذن المؤلف، لكن استثناءا في بعض الحالات يتم الحد من السلطات الاستئثارية الممنوحة للمؤلف وذلك إما بالسماح باستخدام مصنفه أو استغلاله من خلال تصريح أو ترخيص إجباري مثلا، هذه الاستثناءات نظمها المشرع الجزائري كي لا يتم المساس بحقوق المؤلف، لكن السؤال المطروح هنا هل من

الممكن تطبيق هذه الاستثناءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هاته النقطة.

أ – إستثناء الاستنساخ للإستعمال الخاص والعام في البيئة الرقمية: جاء في المادة 41 من الأمر 03-05 أن الإستنساخ للغرض الشخصي يعد عملا مشروعا ولا يشكل تعديا على حقوق المؤلف، أما النقل الجماعي من أجل تجارة الإنتاج بقصد الحصول على فوائد مالية فإن القانون يعاقب عليه، إلا أن النسخة الخاصة باعتبارها إستثناء من الحق الاستئثاري للمؤلف الذي يخوله وحده تثبيت مصنفه ماديا وعمل نسخ منه تسمح بنقله للجمهور تطرح إشكالية في المحيط الرقمي لصعوبة تطبيق هذا الإستثناء على المصنفات الرقمية كون أن التقنيات الحديثة أصبحت تسمح لمستخدمي الشبكات بمجرد دخولهم إلى أحد المواقع تحميل المصنفات الموجودة على ذاكرة حاسب المرسل، كما قد يمكن الشخص المحتفظ بالنسخة الخاصة على صفحة الويب الغير من الوصل إليها والترخيص له بنسخ نسخة أخرى وهكذا .[35]

فوفقا لهذا الإستثناء يمكن لكل شخص الحصول على نسخة من هذا المصنف الرقمي مجانا وهذا ما يقلص الحق المالي للمؤلف لحد كبير خاصة إذا لم يكتفي الشخص بنسخة خاصة به فقط بل أعاد نسخها وإستغلّها ماليا هنا نكون أمام أداء المصنف من غير مؤلفه أو صاحب الحق فيه .

و أمام هذا الإعتداء الواقع على الحق المالي للمؤلف باستنساخ مصنفه فقد تدخل المشرع مؤخرا لتنظيم مسألة النسخة الخاصة وحدد بشأنها مكافأة يتلقاها أصحاب الحقوق الشرعية، فالإستنساخ إذن للغرض الشخصي عمل مشروع ما دام ضمن الأطر القانونية المبينة سالفا .[36]

أما الإستنساخ للاستعمال العام فقد أقرته المادة 47 من الأمر 03-05: " يعد عملا مشروعا شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور ن إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض .

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة " .

قصد المشرع هنا المقالات التي تنشر بخصوص الموضوعات الاقتصادية أو السياسية أو الدينية التي تداولها الصحافة أو الإذاعة أو البث عن طريق الاتصالات السلكية ويسمح باستخدامها وتوزيعها وإعلام الجمهور بها شريطة ذكر مصدر واسم المؤلف بشرط أن لا يكون استعمال المقالة خاضعا لأي تحفظ أبدي في البداية [37]، وأيضا يشمل الاستثناء المقالات المنشورة بوسيلة من وسائل الاعلام الإلكترونية فالصحافة الإلكترونية عن طريق الشبكة الرقمية تحديدا تعد من الأجهزة الإعلامية التي تمارس نشاطا إعلاميا وتشكل اليوم نموذجا رائدا للعمل الإعلامي .[38]

ب: إستثناء التراخيص الإجبارية: وهو إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في دولته بمنحه ترخيصا بترجمة أو استنساخ مصنف لأغراض التعليم أو البحث أو ما في حكمها، وكذا الحق بنشر تلك الترجمة أو النسخ في حدود إقليم دولته، وذلك برخصة غير قابلة للتحويل ونظير

مقابل مالي يدفع لمؤلفي المصنفات محل التراخيص، وقد إستفادت الدول النامية من هذا الإستثناء ومنها الجزائر وتبنت أحكامه إذ تضمن الأمر 03-05 شروط وإجراءات منح التراخيص الإجبارية في المواد من 33 إلى 40 وهي:

- المصنف محل الترخيص أنتج في شكل مطبوع أو تسجيل أي تراخيص الترجمة والاستنساخ لا تشمل إلا المصنفات الأدبية والفنية ولا تشمل المصنفات السينمائية ولا مصنفات الفنون التشكيلية، ويمكن أن تشمل أيضا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية إذ يمكن ترجمتها أو استنساخها لاستعمالها لأغراض التعليم، ويشمل هذا النوع من المصنفات المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية أيضا إذ يطبق عليها هذا الاستثناء .

- أن يكون الغرض من المصنف الرقمي محل الترخيص هو التعليم سواء الذي يتم في المؤسسات الحكومية أو الخاصة سواء كان أساسيا أو ثانويا أو جامعيا .

- الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ غير استئثاري أي هو غير قابل للتحويل إذ لا يمكن للمستفيد من الرخصة التنازل عن الترخيص الاجباري الممنوح له للغير .

- الترخيص مقصور على التراب الوطني فلا يمكن أن يمتد الترخيص للخراج لحد تصدير نسخ إلى خارج إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص .

- احترام الحقوق المعنوية للمؤلف .

- دفع مكافأة عادلة لمالك الحقوق .[39]

الخاتمة

تأثرت الملكية الفكرية بشكل كبير بالتطور التكنولوجي نتيجة ظهور بيئة رقمية ومصنفات رقمية إلى حيز الوجود، ارتبطت في وجودها مع الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه، وما يستخلص من خلال بحثنا أن الإبداعات الفكرية الرقمية قد تعددت بحيث يختلف كل منها عن الآخر سواء من حيث النوع، الخصائص، طريقة الاستعمال والانتفاع منه، الطبيعة القانونية ..الخ .

لكن ما لاحظناه أن المصنفات الرقمية لم تختلف في مضمونها عن المصنفات التقليدية، فالمضمون نفسه لكن الوعاء أو الحامل للمصنف هو الذي اختلف فقط من شكله التقليدي إلى شكله الرقمي .

أهم النتائج التي توصلت إليها دراستنا هي:

-كل من ينشر على الفضاء الرقمي الإلكتروني هو عبارة عن مصنف رقمي، ولا يجوز استغلاله إلا بترخيص من مالكه الذي له حق إستئثاري عليه .

- قوانين الملكية الفكرية التي وضعها المشرع الجزائري تتسم بالمرونة لتشمل كل ما هو جديد من الإبداعات الفكرية، فقد نظمت الابداعات الفكرية وبالأخص برامج الحاسوب، لكن وجب إعداد نصوص صريحة تنظم المصنفات الرقمية وتحميها بشكل مباشر حتى لا تنتهك الحقوق .

- الحقوق المالية والأدبية المكرسة للمؤلفين عن مصنفاتهم التقليدية هي نفسها المكرسة لهم عن مصنفاتهم الرقمية باستثناء بعض الحقوق كالحق في التتبع الذي من الصعب إستفادة المؤلف منه لسرعة انتقال المصنف الرقمي في الشبكات الرقمية وبالتالي من الصعب تحديد الجهات التي تستنسخ هاته المصنفات الرقمية .

- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حماية عناوين مواقع الانترنت أو ما تسمى بأسماء النطاق كمصنفات رقمية بشكل مباشر وإنما تبنى حمايتها ضمنيا في إطار نصوص قانون العقوبات في حالة الإعتداء عليها .

الهوامش:

(1)- عمار عباس الحسيني، المفهوم القانوني للمصنفات الرقمية، موقع كلية المستقبل الجامعة الأهلية، نشر في 2020/10/13، بدون ساعة نشر، وعلى الموقع الالكتروني: http: //www.uomus.edu.iq

(2)- عيساني طه، عبد الله فوزية، النشر الالكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 608 .

(3)- إخلاص مخلص ابراهيم، مداخلة مؤتمر بعنوان النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، جامعة تشيك الدولية، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، 12 نوفمبر 2020، إربيل، العراق .

(4)- حنان مناصرية، حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 246 .

(5)- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 23 جويلية 2003 .

(6)- صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 01، العدد 29، الجزائر، 2016، ص 283 .

(7)- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، مجلد 02، عدد 04، الجزائر، 2009/08/01، ص 118 .

(8)- رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 203، 204.

(9)- لمشونشي مبروك، النظام القانوني للمصنفات الالكترونية والرقمية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 104، 107 .

(10)- نسرياق محند الزين، حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الانترنيت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، 2017/05/05، ص 47 .

(11)- فرج الحسين، المصنفات الرقمية والإعتداءات الواقعة عليها وسبل حمايتها طبقا للأمر رقم 03-05، مجلة العلوم الانسانية والإجتماعية، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 50 .

(12)- رحايلي محمد، الزبير بلهوشات، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 29، العدد 1، الجزائر، 2015/01/15، ص 518 .

(13)- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنيت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، الإمارات، يناير 2005، ص 246 .

(14)- عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 143، 144 .

(15)- شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 114 .

(16)- نسراقي محند الزين، حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 47 .

(17)- عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 145 .

(18)- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، المرجع السابق، ص 117، 118 .

(19)- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: المعلومات الالكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 65، 66 .

(20)- كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، د . ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 221، 222 .

(21)- نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص 86 .

(22)- حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 53 .

(23)- سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016، ص 109، 110 .

(24)- لمشونشي مبروك، النظام القانوني للمصنفات الالكترونية والرقمية، المرجع السابق، ص 232 .

(25)- رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، المرجع السابق، ص 371.

(26)- دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، بسكرة، الجزائر، جوان 2016، ص 325 .

(27)- دعاس كمال، حق المؤلف في ميدان المصنفات الرقمية، أطروحة دكتوراه، تخصص الملكية الفكرية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 13 ديسمبر 2018، ص 328 .

(28)- نسراقي محند الزين، حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 51 .

(29)- نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المرجع السابق، ص 88 .

(30)- لمشونشي مبروك، النظام القانوني للمصنفات الالكترونية والرقمية، المرجع السابق، ص 229 .

(31)- سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المرجع السابق، ص 136، 137 .

(32)- جواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 67 68 .

(33)- سعد لقليب، آليات استغلال الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 90 .

(34)- فواتحية حبارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص 146، 149 .

(35)- فواتحية حبارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الالكتروني، المرجع السابق، ص 154 .

(36)- المرجع نفسه، ص 156 .

(37)- دعاس كمال، حق المؤلف في ميدان المصنفات الرقمية، المرجع السابق، ص 379 .

(38)- المرجع نفسه، ص 382 .

(39)- سعودي السعيد، الاستثناءات عن الحقوق المالية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 96، 97 .